

عبد السلام ابراهيم على هاشم ، مدير إدارة بالجهاز التنفيذي لمشروعات التوسع على مياه السد العالي ، مفتش عاما للدراسات والبحوث الفنية .
حامد خليل ، مفتش الرى بدرجة مدير عام ، مدير عاما للجزاءات .
علي حامى الكرداني ، مفتش الرى بدرجة مدير عام ، مفتش عاما للصرف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ميزانية وزارة الصناعة للسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢ وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور جلال الدين حافظ عوض أستاذ ورئيس قسم الجيولوجيا بكلية العلوم بجامعة الإسكندرية وكيلًا مساعدًا لوزارة الصناعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ميزانية وزارة الأشغال والمصالح التابعة لها للسنة المالية ١٩٦٢-١٩٦١

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اناخاص بتنظيم موظفي الدولة
القوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين السادة المهندسون وكلاء المفتشين العامين ومفتشي رئيسي ومديري الإدارات بدرجات مدير عام الموحدة أسماؤهم فيما يلي في الوظائف أدبيات قرير أسمائهم :

حسين خليل نهمى ، وكيل المفتش العام لضبط التبل ، مفتش عاما لضبط التبل .

نهيد خلف نور ، وكيل مدير عام الخزانات ، مدير عاما لمصلحة لساحة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٥ لسنة ١٩٦٢

بيان تعيين السيد المهندس السيد السعيد حسين أحد الجنابي
مدير إدارة الأموال والأعيان والاستبدال والأحكام بوزارة
الأوقاف مديرًا عامًا لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم وزارة
الأوقاف ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس السيد السعيد حسين أحد الجنابي مديرًا
لإدارة الأموال والأعيان والاستبدال والأحكام بوزارة الأوقاف بدرجة
مدير عام ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر